الأمم المتحدة

A/58/6 (Sect. 7)

الجمعية العامة

Distr.: General
25 February 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥*

الجزء الثالث
العدل والقانون الدوليان

الباب ٧
محكمة العدل الدولية

(البرنامج ٤ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥)**

المحتويات

الصفحة

استعراض عام ٣

ألف - أعضاء المحكمة ٧

باء - قلم المحكمة ٧

جيم - دعم البرامج ٨

المرفق - الاحتياجات الإرشادية من الموارد ١٣

* ستصدر الميزانية البرنامجية المعتمدة فيما بعد في شكلها النهائي بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/58/6/Rev.1).

** الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/57/6/Rev.1).

070303 060303 03-25871 (A)

الأمم المتحدة

A/58/6 (Sect. 7)

الجمعية العامة

Distr.: General
25 February 2003
Arabic
Original: English

الباب ٧
محكمة العدل الدولية

استعراض عام

٧-١ ينص البند ١٥-١ من النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة على أن تعد محكمة العدل الدولية، بالتشاور مع الأمين العام، مقترحات الميزانية البرنامجية للمحكمة، وعلى أن يقدم الأمين العام هذه المقترحات إلى الجمعية العامة، مشفوعة بما يراه مستصوبا من ملاحظات. وتقدم بموجب هذه الوثيقة مقترحات المحكمة. ويؤيد الأمين العام بالكامل مقترحات المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٧-٢ ومحكمة العدل الدولية، التي تتألف من ١٥ قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن، هي واحدة من الهيئات الرئيسية الست للأمم المتحدة، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للمنظمة. وتؤدي المحكمة مهامها وفقا لنظامها الأساسي الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. وتفصل المحكمة، وفقا للقانون الدولي، في المنازعات التي ترفعها إليها الدول، ويجوز لها أن تصدر فتاوى بشأن المسائل القانونية، بناء على طلب من الهيئات التي يأذن لها الميثاق بذلك، أو وفقا لأحكام الميثاق. ويبلغ إجمالي عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ١٩١ دولة، أقرت منها ٦٣ دولة بالولاية الجبرية للمحكمة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي. وعلاوة على ذلك هناك نحو ٣٠٠ معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف تمنح المحكمة ولاية بتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيقها أو تفسيرها. وتقدم المحكمة تقارير سنوية إلى الجمعية العامة، ورد آخرها في الوثيقة A/57/4.

٧-٣ ولا تشمل الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة أنشطة المحكمة أو أنشطة قلمها. بيد أن المحكمة يجب أن تكون قادرة في جميع الأوقات على تأدية المهام الموكلة إليها، إذا ما أريد إعمال نص الميثاق ومقاصده. وتشير المحكمة إلى أنه رغم الصعوبة المتأصلة فيما يختص بالتنبؤ بمؤشرات حجم العمل الرئيسية (مثل عدد الدعاوى التي ينتظر أن تنظر فيها المحكمة وعدد ما يجري تحريكه من إجراءات جديدة بما في ذلك الإجراءات الفرعية في الدعاوى المنتظر نظرها)، ما برح هناك جهد يبذل لتقييم احتياجاتها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في ضوء خلفية حجم عمل المحكمة خلال فترتي السنتين الماضية والحالية.

070303 060303 03-25871 (A)

٤-٧ وعند تقديم هذا الاقتراح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، كانت المحكمة تنظر في ٢٤ دعوى خلافية من جميع مناطق العالم تشمل طائفة واسعة من المواضيع. ويسفر تقديم الاعتراضات الأولية في كثير من الدعاوى عن مجموعتين مستقلتين من الإجراءات، تشتمل كل منهما على تقديم مرافعات مكتوبة وعقد جلسات استماع تنتهي بإصدار حكمين مستقلين، الأمر الذي يؤثر بدوره على عدد الدعاوى المعروضة على المحكمة. ويمكن أيضا أن يزداد عدد المرافعات نتيجة لقيام أحد المدعى عليهم برفع ادعاءات مقابلة، أو لتدخل إحدى الدول في دعوى يجري النظر فيها. وعلى المحكمة، بالاضافة إلى تناول الدعاوى المدرجة على قائمة الدعاوى المعروضة عليها، أن تكون على استعداد لبحث جميع الطلبات التي تردها للنص على تدابير مؤقتة، وأن تمنحها أولوية على ما عداها.

٥-٧ ومن الجدير بالملاحظة أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أن يدعو محكمة العدل الدولية إلى ''استعراض مهامها الإدارية بغية إدخال نظام ميزنة تقوم على النتائج''. وبعد استعراض ودراسة قرار الجمعية ٥٥/٢٣١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الميزنة على أساس النتائج، خلصت المحكمة إلى أن هذه المنهجية في الميزانية لا تلائم أنشطتها.

٦-٧ واتخذت المحكمة موقفا يتمثل في أن استعمال الميزنة على أساس النتائج، بوصفها أداة من أدوات الإدارة تستهدف تعزيز روح المسؤولية والمساءلة في تنفيذ البرامج، لن تكون ملائمة لها. وتشدد المحكمة على أن مهمتها القانونية تتمثل في البت في الدعاوى المقدمة إليها من الدول والاستجابة إلى طلبات الفتاوى التي تقدمها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المأذون لها بذلك على النحو الواجب. وبناء عليه، تحتاج المحكمة، في جميع الأوقات، إلى البقاء في وضع يمكنها من الوفاء بواجباتها المخولة إليها بموجب الميثاق. والمحكمة لديها اعتقاد بأنه، نظرا إلى التزامها القانوني، فإن حالة ميزانيتها فريدة من وجوه كثيرة. وتسلط المحكمة الضوء أيضا على أنه، خلافا لهيئات الأمم المتحدة الأخرى المشمولة بالخطة المتوسطة الأجل، فإنها ليس لديها برنامج يمكن قياسه استنادا إلى مؤشرات الأداء. وتشير المحكمة كذلك إلى أنه لن يكون من الملائم تشبيهها بالمحكمتين الدوليتين اللتين أنشأهما مجلس الأمن. ففي هاتين المحكمتين، يقوم جهاز تابع للمحكمة ذاتها (مكتب المدعي العام) بوضع الإجراءات الجديدة، أما محكمة العدل الدولية فليس لديها سيطرة على عدد وتوقيت الإجراءات الجديدة، لا سيما وأنه قد تصدر طلبات لاتخاذ إجراءات مؤقتة.

٧-٧ ويبلغ المستوى الإجمالي للموارد المطلوبة لمحكمة العدل الدولية عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ما مقداره ٢٧ ٢٠١ ٥٠٠ دولار بمعدلات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الحالية، مما يعكس نموا قدره ٨٨٥ ٦٠٠ دولار (٣,٣ في المائة). ويعكس هذا النمو الأثر المؤجل الناشئ عن الوظائف الجديدة المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وهي وظيفتان ف - ٤ و ١٤ وظيفة من فئة الخدمات العامة/الرتب الأخرى (بما في ذلك ٤ وظائف محولة من المساعدة المؤقتة للاجتماعات و ٣ وظائف محولة من المساعدة المؤقتة العامة)، وهي زيادة ترجع إلى اقتراح إنشاء وظائف جديدة (وظيفة واحدة ف - ٤ ووظيفتان من فئة الخدمات

العامة/الرتب الأخرى) في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يتم معادلتها جزئيا بخفض في وجوه الإنفاق غير الوظيفية. ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن الجمعية العامة قد وافقت، متصرفة بناء على التوصية الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن استعراض الإدارة والشؤون الإدارية في قلم محكمة العدل الدولية (انظر A/55/834)، على موارد، في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، لازمة لخمس وظائف كاتب قضائي (بالرتبة ف - ٢) في إطار المساعدة المؤقتة العامة. ونظرا إلى الطبيعة الدائمة التي تتسم بها وظائف الكتبة القضائيين، ثمة اقتراح بتحويل الوظائف ذات الصلة إلى وظائف ثابتة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ولن ينشأ عن هذا التحويل احتياجات إضافية.

٧-٨ وترد النسبة المئوية لتوزيع الموارد المدرجة تحت هذا الباب على النحو المبين في الجدول ٧-١.

الجدول ٧-١

النسبة المئوية لتوزيع الموارد حسب العنصر

العنصر	الميزانية العادية (النسبة المئوية)
ألف - أعضاء المحكمة	٢٩,٩
باء - قلم المحكمة	٥٥,٤
جيم - دعم البرامج	١٤,٧
المجموع	**١٠٠,٠**

٧-٩ ويرد موجز لتوزيع الموارد في الجدول ٧-٢ والشكل البياني الواردين أدناه، بينما ترد الاحتياجات من الوظائف في الجدول ٧-٣.

الجدول ٧-٢

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية العادية

العنصر	نفقات ٢٠٠٠-٢٠٠١	اعتمادات ٢٠٠٢-٢٠٠٣	النمو في الموارد		المجموع قبل	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠٤-٢٠٠٥
			المبلغ	النسبة المئوية	إعادة تقدير التكاليف		
أعضاء المحكمة	٨ ٠٢٢,٥	٨ ٣١٥,٣	(١٥٩,٥)	(١,٩)	٨ ١٥٥,٨	٣٢,٠	٨ ١٨٧,٨
قلم المحكمة	١٠ ٢٠٨,٩	١٤ ٣٣١,٥	٧١٢,١	٤,٩	١٥ ٠٤٣,٦	١ ٢٥١,٩	١٦ ٢٩٥,٥
دعم البرامج	٣ ٩٥٥,٠	٣ ٦٦٩,١	٣٣٣,٠	٩,٠	٤ ٠٠٢,١	١٨٣,٢	٤ ١٨٥,٣

العنصر	نفقات ٢٠٠٠-٢٠٠١	اعتمادات ٢٠٠٢-٢٠٠٣	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠٤-٢٠٠٥
			المبلغ	النسبة المئوية			
المجموع	**٢٢ ١٨٦,٤**	**٢٦ ٣١٥,٩**	**٨٨٥,٦**	**٣,٣**	**٢٧ ٢٠١,٥**	**١ ٤٦٧,١**	**٢٨ ٦٦٨,٦**

الاحتياجات من موارد الميزانية العادية حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

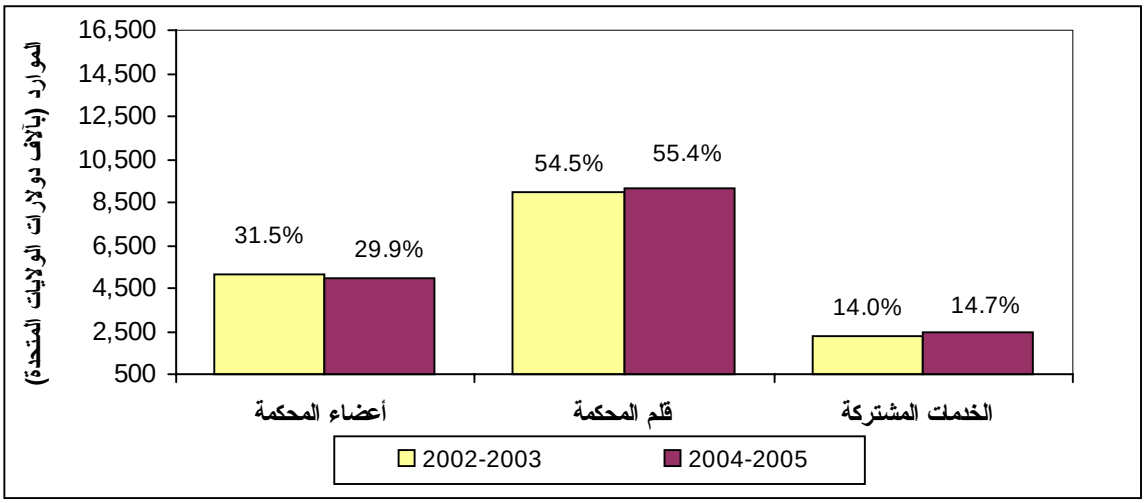

الجدول ٧-٣

الاحتياجات من الوظائف

الفئة	الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية ٢٠٠٣	٢٠٠٢-٢٠٠٤ ٢٠٠٥	الوظائف المؤقتة الميزانية العادية ٢٠٠٣	٢٠٠٢-٢٠٠٤ ٢٠٠٥	الموارد الخارجة عن الميزانية ٢٠٠٣	٢٠٠٢-٢٠٠٤ ٢٠٠٥	المجموع ٢٠٠٣	٢٠٠٢-٢٠٠٤ ٢٠٠٥
الفئة الفنية وما فوقها								
الأمين العام المساعد	١	١	–	–	–	–	١	١
مد – ٢	١	١	–	–	–	–	١	١
مد – ١	١	١	–	–	–	–	١	١
ف – ٥	٣	٣	–	–	–	–	٣	٣
ف – ٤/٣	١٧	١٨	١٢	١٢	–	–	٢٩	٣٠
ف – ٢/١	٥	١٠	–	–	–	–	٥	١٠
المجموع الفرعي	**٢٨**	**٣٤**	**١٢**	**١٢**	**–**	**–**	**٤٠**	**٤٦**
فئة الخدمات العامة								
الرتبة الرئيسية	٦	٦	–	–	–	–	٦	٦
الرتب الأخرى	٤٣	٤٧	٢	–	–	–	٤٥	٤٧
المجموع الفرعي	**٤٩**	**٥٣**	**٢**	**–**	**–**	**–**	**٥١**	**٥٣**
المجموع	**٧٧**	**٨٧**	**١٤**	**١٢**	**–**	**–**	**٩١**	**٩٩**

ألف – أعضاء المحكمة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ١٥٥ ٨ دولار

٧-١٠ تخضع شروط الخدمة والتعويضات المتعلقة بأعضاء المحكمة للاستعراض من جانب الجمعية العامة كل ثلاث سنوات. وقد وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٥/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، على أجور أعضاء محكمة العدل الدولية (٠٠٠ ١٦٠ دولار سنويا) ومعاشاتهم التقاعدية، وغير ذلك من شروط خدمتهم (بما في ذلك بدلات قدرها ٠٠٠ ١٥ دولار سنويا لرئيس المحكمة و ٩٤ دولارا يوميا – بحد أقصى ٤٠٠ ٩ دولار سنويا – لنائب الرئيس عند توليه الرئاسة). ومن المتوقع حدوث خفض في الاحتياجات من الموارد أساسا نتيجة لتوقف الموارد المقدمة مرة واحدة عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والتي اعتمدت من أجل عدد من القضاة المخصصين. بيد أن الموارد المقترحة في التقديرات الواردة هنا من المتوقع تكملتها، حسب الحاجة، بالتزامات يتم الدخول فيها بموجب أحكام القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية المقرر أن تتخذه الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين.

الجدول ٧-٤

الاحتياجات من الموارد

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة	٢٠٠٢-٢٠٠٣	تقديرات ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الاحتياجات غير الوظيفية	٨ ٣١٥,٣	٨ ١٥٥,٨	صفر	صفر
المجموع	**٨ ٣١٥,٣**	**٨ ١٥٥,٨**	**صفر**	**صفر**

باء – قلم المحكمة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ٠٤٣ ١٥ دولار

٧-١١ نظرا إلى أن المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في الوقت نفسه، فعلى قلمها أن يقدم الدعم القضائي وأن يعمل أيضا بوصفه أمانة دولية. ويوفر قلم المحكمة الدعم القانوني والدبلوماسي واللغوي وغير ذلك من أشكال الدعم التقني للمحكمة. وهو مسؤول عن الإدارة، وخدمات المؤتمرات، والحوسبة، والمحفوظات، وخدمات التوزيع، وخدمات الوثائق والمكتبة، وهو أيضا قناة منتظمة للاتصالات من المحكمة وإليها. ويُنتخب المسجل ونائب المسجل لمدة سبع سنوات ويجوز إعادة انتخابهما. وتعين المحكمة موظفي القلم وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢١ من نظامها الأساسي.

الجدول ٧ - ٥

الاحتياجات من الموارد

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٢-٢٠٠٣	تقديرات ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الوظائف	١٢ ١٠٨,٧	١٣ ٤٤٧,٨	٩١	٩٩
الاحتياجات غير الوظيفية	٢ ٢٢٢,٨	١ ٥٩٥,٨	صفر	صفر
المجموع	**١٤ ٣٣١,٥**	**١٥ ٠٤٣,٦**	**٩١**	**٩٩**

٧-١٢ وسوف تزاد الموارد المتاحة لقلم المحكمة بإضافة ثلاث وظائف جديدة (وظيفة من الرتبة ف - ٤ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة) وذلك لتعزيز عمليات الحوسبة وتحسين الأمن بقصر السلام. وعلاوة على ذلك، ثمة اقتراح بتحويل الموارد المخصصة للكتبة القضائيين الخمسة (ف - ٢)، المدرجة حاليا تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، إلى وظائف ثابتة. وتلزم موارد الوظائف الجديدة لتمكين قلم المحكمة من زيادة قدرته على مواجهة الزيادة التي طرأت على حجم العمل في المحكمة. ويعكس أساسا الانخفاض في الموارد غير الوظيفية خفضا في الاحتياجات من المساعدة المؤقتة على إثر اقتراح تحويل وظائف الكتبة القضائيين إلى وظائف ثابتة.

جيم - دعم البرامج

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٠٠٢ ٤ دولار

٧-١٣ تتصل الاعتمادات المدرجة تحت بند دعم البرامج باحتياجات الخدمات المشتركة لمحكمة العدل الدولية وقلمها، بما في ذلك على وجه الخصوص، مساهمة الأمم المتحدة في مؤسسة كارنيغي مقابل استخدام قصر السلام . كما تغطي هذه الاعتمادات تكاليف منشورات المحكمة، واقتناء اللوازم والمعدات، ومصروفات التشغيل العامة.

الجدول ٧ - ٦

الاحتياجات من الموارد

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٢-٢٠٠٣	تقديرات ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الاحتياجات غير الوظيفية	٣ ٦٦٩,١	٤ ٠٠٢,١	صفر	صفر
المجموع	**٣ ٦٦٩,١**	**٤ ٠٠٢,١**	**صفر**	**صفر**

٧-١٤ وسوف تزاد الموارد المدرجة تحت بند دعم البرامج في الوقت الذي يجري فيه إعادة تنظيمها وذلك لزيادة الاعتماد المخصص لمصروفات التشغيل العامة، والأثاث والمعدات، وسيجري معادلتها جزئيا بخفض في الاعتمادات المخصصة للخدمات التعاقدية واللوازم والمواد. وسيكون الأثر الأساسي الناشئ عن ذلك هو

تمكين محكمة العدل الدولية من الوفاء بشكل تام بالتزاماتها فيما يختص بالمرافق الموفرة على أساس الاستئجار بقصر السلام في لاهاي. وسوف تمكن أيضا من تسجيل وقائع المحكمة رقميا.

الجدول ٧-٧

موجز إجراءات المتابعة التي اتخذت لتنفيذ التوصيات ذات الصلة التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/7)	
توصي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن تلجأ المحكمة إلى الاستعانة بالخبرة الخارجية الملائمة لدراسة طريقة تحديث إجراءاتها وطريقة تسيير أعمالها مع أخذ ممارسات الهيئات القضائية الأخرى في الاعتبار. كما توصي اللجنة باستكشاف إمكانية الاستعانة بالتدريب الداخلي ومدى إمكانية استخدام التكنولوجيا الجديدة، مثل الترجمة التحريرية عن بعد لمحاضر جلسات المحكمة وتسجيلها رقميا (الفقرة ثالثا - ١٠).	١ - تقوم المحكمة بشكل دائم بمراجعة وسائل تحديث إجراءاتها. إذ اعتمدت مؤخرا طرائق عمل جديدة للتسريع من عجلة نظر الدعاوى، بُلغت بها فورا الدول والجمهور في بيان صحافي صدر في ٤ نيسان /أبريل ٢٠٠٢. وينسحب هذا الأمر على المستوى الفني، فإن قلم المحكمة ما زال ماضيا في جهوده للانتهاء من إدخال الحواسيب في مختلف أقسامه وما لديها من وسائل اتصالات خارجية (البريد الإلكتروني والإنترنت إلى ما هنالك). ورُكبت برامجيات بحث جديدة، وأبرزها ZyImage. وأدى ذلك إلى تعزيز فعالية العمل في بعض الدوائر، مثل قسم الشؤون القانونية وقسم اللغات وقسم المحفوظات تعزيزا ذا شأن. غير أن التعديلات الشاملة التي أدخلت على الاقتراحات المتعلقة بميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، لا سيما ما يخص المستشارين وتجهيز البيانات، تحظر حاليا اللجوء إلى خبرة خارجية في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، تحول هذه التخفيضات دون حصول قلم المحكمة على معدات تكنولوجيا معلومات جديدة. ٢ - إن المحكمة على اتصال دائم مع الهيئات القضائية الأخرى، مثل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل للجماعات الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. غير أن التجربة أظهرت أن ممارساتها بشكل عام لا تعود بفائدة كبيرة على المحكمة في ما تبذله من جهود لتحديث طريقة تسيير أعمالها. بل حتى أن مهام كل هيئة من هذه الهيئات تختلف عن مهام المحكمة؛ وهي نتيجة لذلك تختلف أيضا من حيث التنظيم والإجراءات. فلدى دوائر البعض منها المزيد من القضاة وقدر أكبر من العمل؛ ويمتلك بعضها الآخر قدرا أكبر من الموارد في الميزانية. وغالبا ما تكون المشاكل التي تواجهها والحلول التي تضعها ملائمة

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
	لطبيعتها ولا يمكن تطبيقها على هذه المحكمة. زد على ذلك أن المحكمة تستطيع من وقت لآخر الحصول على المساعدة الفنية من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الأمر الذي لا ينطبق على المحاكم الأخرى التي لا علاقة لها بمنظومة الأمم المتحدة.
	٣ - ولدى المحكمة برنامج للتدريب الداخلي. ومنذ عام ١٩٩٩ والمحكمة تنظم دورات تدريبية داخلية داخل مختلف الأقسام التابعة لقلم المحكمة، بخاصة خلال الصيف.
	٤ - تعتقد المحكمة أن الترجمة عن بعد لا تساعد قلم المحكمة. إذ أنها تسبب مشاكل جسيمة يمكن تصنيفها في الفئات الثلاث التالية: (أ) السرعة/التوافر؛ (ب) النوعية؛ (ج) السرية.
	(أ) على الرغم مما تبذله المحكمة من جهود للتخطيط سلفا، فإنها محكومة بطلبات زبائنها أي الدول. فهي عادة إما تُخطر قبل فترة وجيزة أو لا تُخطر على الإطلاق بأن ثمة دعوى جديدة على وشك أن تُرفع أمامها. والوثائق ذات الصلة - التي غالبا ما تكون ذات طابع فني للغاية - يتعين ترجمتها بأسرع ما يمكن بلغة تتسم على نحو فائق بالجودة والسلاسة والدقة، مع منح المترجمين التحريريين إمكانية الحصول على جميع المراجع اللازمة بما فيها الوثائق السرية للمحكمة. وإضافة إلى ذلك، يجوز أن تُسحب دعوى ما بدون إخطار مسبق وهو ما يقتضي من المحكمة أن تكون قادرة على النظر بسرعة في دعوى أخرى واردة في قائمة الدعاوى التي من المقرر أن تنظر فيها، وهذا بدوره يستلزم الترجمة السريعة لوثائق معقدة وغالب الأحيان ضخمة العدد.
	(ب) تقتضي ترجمة وثائق المحكمة درجة رفيعة للغاية من المهارات والخبرات في مجال الترجمة القانونية ومعرفة بالمصطلحات المحددة المتداولة في المحكمة. وحينما تحتاج المحكمة إلى مترجمين من الخارج لتولي ترجمة اللوائح ومرفقاتها المتراكمة، تفضل الاستعانة بمن يرد في قائمتها من مترجمين يعملون في منازلهم ويمتلكون الخبرة في مجال عمل اللجنة ويعرفون مصطلحاتها وأسلوبها وأثبتوا أنه يؤتمن عليهم بالوثائق السرية (انظر النقطة (ج) أدناه).

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
	(ج) تبقى جميع اللوائح سرية إلى أن تستهل الجلسات. وينسحب الأمر نفسه على مذكرات القضاة وحتى على مختلف مسودات الحكم بحد ذاته. إذ أنه يمكن أن يكون لأي انتهاك للسرية تبعات وخيمة للغاية على صورة المحكمة وعلى الثقة التي توليها إياها الدول. وعليه، ترى المحكمة أنه من غير المستحسن توزيع مثل هذه الوثائق على مختلف مراكز عمل الأمم المتحدة لترجمتها بدون أن تكون تحت مراقبة قلم المحكمة وإشرافه - حتى على افتراض أنه تتوافر لديها القدرة والخبرة الاحتياطية اللازمة لذلك. هذه هي الأسباب كلها التي تدفع المحكمة إلى الاعتقاد أن الترجمة التحريرية عن بعد، وإن كانت تفضي إلى توفير في التكلفة في السياق المناسب، لا تشكل حلا قابلا للتطبيق في ضوء ما تقتضيه المحكمة من متطلبات محددة للترجمة.
	٥ - وأخيرا، قامت المحكمة في حزيران/يونيه ٢٠٠١، وبمساهمات تقنية قدمتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، باستبدال النظام السمعي في القاعة الكبرى للعدالة. وبسبب محدودية الأموال المتوافرة، تعذر حينها تركيب نظام لتسجيل محاضر الجلسات رقميا. ومن المقرر تركيب مثل هذا النظام في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه نظرا لأن الاقتراحات المقدمة من المحكمة لا تشكل جزءا من الخطة المتوسطة الأجل، لم تُطبق عملية الميزنة على أساس النتائج. ومع ذلك، يجب مستقبلا تبرير تقديرات المحكمة بصورة أوضح من حيث علاقتها بحجم العمل (الفقرة ثالثا - ١٧).	إن المحكمة، على نحو ما تشير إليه اللجنة، لا تستطيع اعتماد طريقة في إعداد الميزانية على أساس النتائج حينما تقدم اقتراحاتها المتعلقة بالميزانية. غير أنه، نظرا للتوصية المتعلقة بتبرير المحكمة تقديراتها، يجري حاليا الاحتفاظ بانتظام بإحصاءات الأعمال التي تضطلع بها. وبقدر ما تعطي هذه المؤشرات صورة دقيقة عن أعمال المحكمة وقلم المحكمة، ستستخدمها المحكمة مستقبلا كسند لاقتراحاتها المتعلقة بالميزانية.

محكمة العدل الدولية

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف
لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

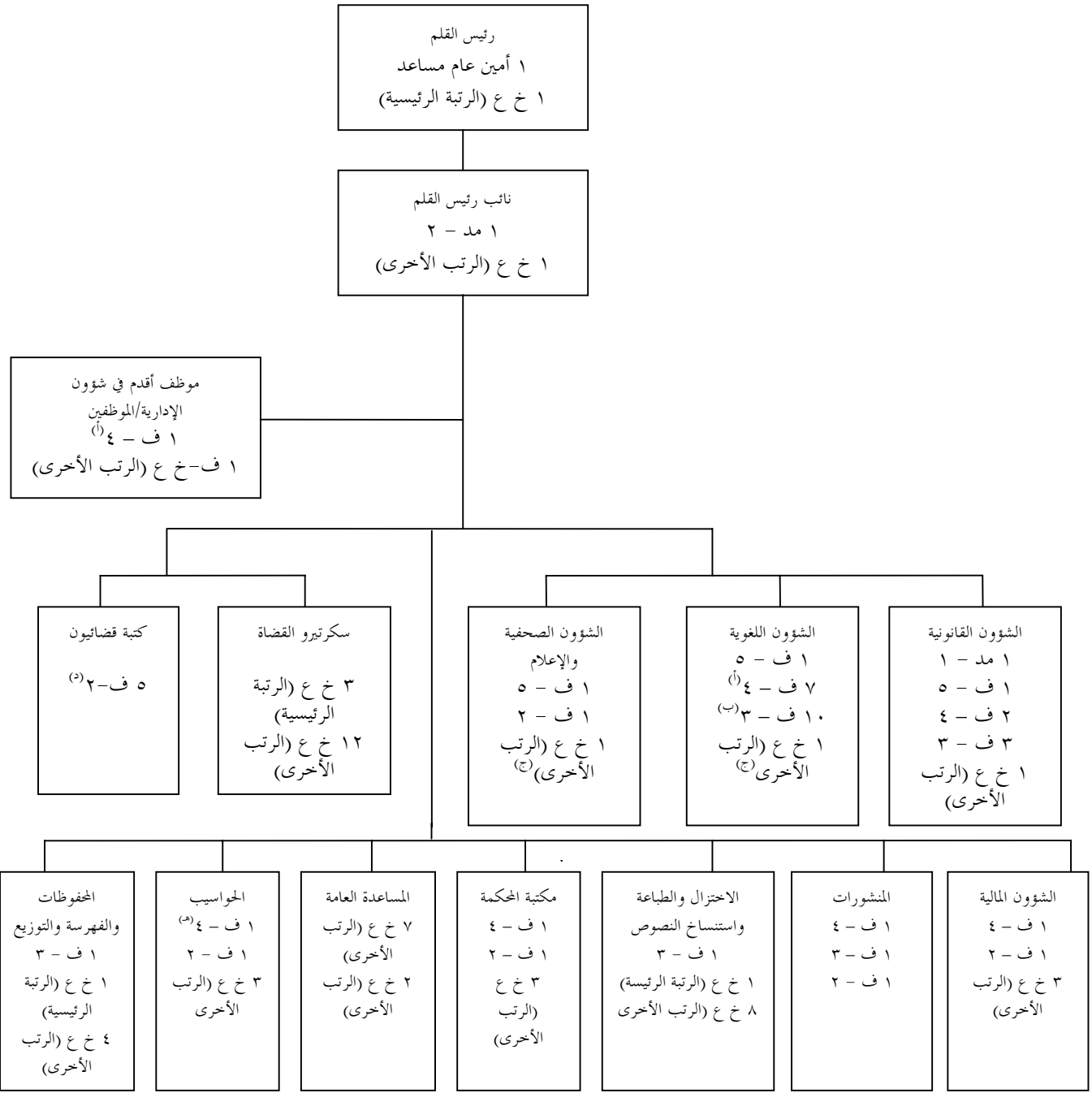

الحواشي

(أ) تشمل ٣ وظائف مؤقتة.
(ب) تشمل ٩ وظائف مؤقتة.
(ج) نقلت من الوظائف المؤقتة.
(د) نقلت من المساعدة المؤقتة العامة.
(هـ) وظائف جديدة.

المرفق

مؤشرات حجم العمل للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

ألف - ٧-١ يستحيل على محكمة العدل الدولية، بحكم طبيعتها، التكهن بمؤشرات حجم العمل (عدد الدعاوى المنظورة أمام المحكمة وعدد الإجراءات الجديدة بما فيها الإجراءات الفرعية في الدعاوى المنظورة). وليس بوسع محكمة العدل الدولية التحكم في عدد الإجراءات الجديدة وتوقيتها. إذ أن الدول ترفع دعاوى جديدة أمام المحكمة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تطلب منها إصدار فتاوى، ويمكن أن يحدث كل هذا في أي وقت من الأوقات، بدون إخطار المحكمة مسبقا. وحينما تكون هناك دعوى منظورة أمام المحكمة، يتعذر استشراف ما إذا كان سيجري تحريك إجراءات فرعية (طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة، واعتراضات أولية، وادعاءات مضادة، وطلبات للتدخل) أو وقت تحريكها. وفي الماضي، كان هناك تباين شديد في عدد ما يجري تحريكه من إجراءات جديدة في سنة ما، على الرغم من أن حجم عمل المحكمة بدأ يتصاعد مؤخرا.

ألف - ٧-٢ أما في ما يتعلق بحجم العمل، فإن تحريك إجراءات جديدة (بما فيها الإجراءات الفرعية) في سنة ما يقتضي عادة توزيع الموارد على امتداد عدة سنوات. وعليه، سيتأثر حجم العمل في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بما جرى تحريكه من إجراءات في السنوات السابقة.

مؤشرات حجم العمل

الوصف	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣[أ]	٢٠٠٤-٢٠٠٥[أ]	الوحدة
قسم الشؤون القانونية				
الدعاوى المنظورة	٢٤	٢٤	٢٤[ب]	عدد
الإجراءات الجديدة المحركة (بما في ذلك الإجراءات الفرعية)	١١	يتعذر استشرافها	يتعذر استشرافها[ج]	عدد
الأحكام والأوامر الموضوعية (خاصة بشأن الإجراءات الفرعية)	٥	٩	يتعذر استشرافها[ج]	عدد
الدعاوى التي تم البت فيها نهائيا	٥	٥	يتعذر استشرافها[ج]	عدد
الأوامر الإجرائية	٣٤	٣٢	٤٨	عدد
الرسائل الواردة المتعلقة بالدعاوى	٣٧٥	٤٤٩[د]	٥٠٠[د]	عدد
الرسائل المعدة المتعلقة بالدعاوى	١ ٣٧٢	١ ٣٨٦[د]	١ ٦٠٠[د]	عدد
مواد التوزيع المعدة المتعلقة بالدعاوى	٤٣١	٥٢٦[د]	٦٠٠[د]	عدد
المحاضر الحرفية المؤقتة المعدة لجلسات المحكمة	١٢٤	١٦٠	٢٠٠	عدد
المحاضر الحرفية المؤقتة المعدة لجلسات المحكمة	٥٦٨	٥٨٨	٧٠٠	صفحة
مواد التوزيع المعدة بشأن لجنة القواعد	٥٢	٢٦	٤٠	عدد
مذكرات وورقات بحث	٦٠	١٧٨	٢٠٠	عدد
قسم الشؤون اللغوية				
الترجمة التحريرية				
الوثائق المتعلقة مباشرة بأعمال المحكمة القضائية	٩ ٤٨٥ ٠٠٠	١١ ٤٣٣ ٢٦٤	١١ ٢٠٠ ٠٠٠	كلمة

الوصف	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣[أ]	٢٠٠٤-٢٠٠٥[أ]	الوحدة
الوثائق غير المتعلقة مباشرة بأعمال المحكمة القضائية	١ ٠٨٥ ٠٠٠	٧٩٥ ٤٠٢	١ ٢٠٠ ٠٠٠	كلمة
أعمال الترجمة الإضافية (التحرير، التوثيق، المصطلحات إلى ما هنالك)	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٣ ١٢٢	٥٠٠ ٠٠٠	كلمة
الترجمة الشفوية				
عدد الجلسات العلنية للمحكمة	٤٩	٨١[هـ]	٨٠[هـ]	عدد
عدد الجلسات السرية للمحكمة	١٣٤	١٢٥	١٣٠[هـ]	عدد
جلسات اللجنة	٣٧	٤١	٤٥	عدد
وحدة الطباعة (بما في ذلك نسخ المحاضر والتصويبات وتجهيز النصوص والاختزال وتصحيح التجارب المطبعية)				
اللوائح الخطية[و]	١٦ ٦٠٠	٣٣ ٢٢٤	٣٥ ٠٠٠	صفحة
المحاضر الحرفية[ز]	٨ ٤٠٤	١٣ ٠٧٠	١٥ ٠٠٠	صفحة
مواد التوزيع المتعلقة بالدعاوى[و]	١ ٧٠٠	٢ ٢٣١	٤ ٠٠٠	صفحة
الرسائل المتعلقة بالدعاوى والشؤون المالية، إلى ما هنالك[و]	١ ٥٠٠	٢ ١٦٣	٢ ٥٠٠	صفحة
الأحكام[و]	٢٥٦	٧٨٠	٩٠٠	صفحة
المذكرات[ز]	١ ٥٠٨	٢ ١٠٤	٢ ١٠٠	صفحة
التعديلات[ز]	١٢٨	١ ٠٠٧	١ ٢٠٠	صفحة
آراء القضاة[و]	٧٣٨	١ ٤١١	١ ٧٠٠	صفحة
الأوامر[و]	١٤٢	١٤٦	١٥٠	صفحة
خطب الرئيس[ز]	١٩٦	٣٥٤	٢٥٠	صفحة
مواد التوزيع العامة، تعميمات المكتب، إلى ما هنالك[و]	٢ ١٣٦	٢ ١٦٥	٢ ٢٠٠	صفحة
المحاضر الحرفية المؤقتة[ز]	١ ١٢٢	٨٠٥	٨٠٠	صفحة
تقرير المحكمة[و]	٤٦٧	٦٩٧	٢٢٠	صفحة
المجموع	**٣٤ ٩٠٠**	**٥٩ ١٤٧**	**٦٦ ٠٢٠**	**صفحة**
المحفوظات والفهرسة والتوزيع				
الوثائق الموزعة	١ ٤٠٠	١ ٤٨٠	١ ٥٠٠	عدد
البريد الصادر (بما فيه البريد المتصل بالدعاوى)	١٣ ٣٠٠	١٢ ٩٠٠	١٣ ٦٠٠	عدد
البريد الوارد	٥ ٣٠٠	١٥ ٤٠٠	١٥ ٦٠٠	عدد
الشعبة المالية				
جدول ملاك الموظفين (الوظائف الثابتة ووظائف فترة السنتين)	٧٥	٩١	٩٩	وظيفة
القضاة المخصصون	٣٢[ح]	٣٦[ح][ط]	يتعذر استشرافها[ط]	عدد

الوصف	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣[أ]	٢٠٠٤-٢٠٠٥[أ]	الوحدة
الفواتير المجهزة	١ ١٧٠	١ ٥٣٠	١ ٦٠٠	عدد
أوامر الشراء	٢٧٣	١٢٥	١٤٠	عدد
العقود (الموظفون)	٣٥٨	٤٠٢	٤٠٠	عدد
مطالبات السفر المجهزة	٢١٦	١٥٨	١٧٠	عدد
شعبة الحواسيب				
المحطات الحاسوبية/الحواسيب المركبة والمصانة	٢٣٤	٢٦٨	١٣٨	عدد
حواسيب الخدمة المركبة والمصانة	١٢	١٣	٥	عدد
النظم الشبكية	٦	٦	٢	عدد
المتصفحون للشبكة	٣١	٧٣	٥٠	عدد
المواقع الشبكية (بما فيها نسخها الاحتياطية المطابقة)	١٠	١٠	٥	عدد
قسم المكتبة والوثائق				
الكتب المحفوظة	٩٣ ٩٠٠	٩٨ ٩٩٨	١٠٥ ٢٠٠	عدد
طلبات المعلومات	١٤ ١٠٠	١٣ ٣٥٠	١٤ ٠٠٠	عدد
طلبات القروض	٣ ٢٦٠	٣ ٩٥٠	٤ ٠٠٠	عدد
إدارة شؤون الإعلام				
النشرات الصحافية الصادرة	٧٧	٨٠	٩٠	عدد
الاستفسارات الهاتفية وطلبات الوثائق	٢٩ ٠٤٠	٣٢ ٦٥٠	٣٤ ٠٠٠	عدد
الاستفسارات/الوثائق المطلوبة بالبريد الإلكتروني	١٤ ٥٢٠	١٧ ٩٨٠	١٨ ٠٠٠	عدد
المجموعات الزائرة (الجامعات، الجمعيات القانونية، الدبلوماسيون، إلى ما هنالك)	١٥٨	٢٠١	٢٢٠	عدد
الزوار (الجامعات، الجمعيات القانونية، الدبلوماسيون، إلى ما هنالك)	٥ ١٦٠	٥ ٢٨٦	٥ ٢٠٠	عدد
استنساخ النصوص				
طلبات الاستنساخ	٥ ٤٢١ ٣٨١	٦ ١٥٠ ٣٥٩	٦ ٢٠٠ ٠٠٠	صفحة
شعبة المنشورات				
الطلبات	٤٧٠	٢ ٩٦٤[ك][ل]	يتعذر استشرافها	صفحة
قرارات المحكمة (الأحكام، الأوامر)	٢ ٣٦٠	٣ ٠٣٠	٢ ٥٠٠[ك]	صفحة
الفهارس	٣٦٠	٣٠٤	٢٠٠	صفحة
تجليد المجلدات (التدقيق في الملازم والطباعة)	٤ ٢٨٠	٥ ٠٢١	٣ ٠٠٠	صفحة
مجلدات مجموعات المرافعات	١٠ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	صفحة
الأدلة	٧٥٠	٨٣٦	٨٥٠	صفحة
الحوليات	٧٣٠	٧٩٦	٨٠٠	صفحة
بيانات المؤلفات	٢٢٠	٣٢٠	٣٦٠	صفحة

الوصف	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣[أ]	٢٠٠٤-٢٠٠٥[أ]	الوحدة
قائمة أعضاء المحكمة	١٦	٣٢	٣٢	صفحة
قواعد المحكمة	٧٦	٨٠	٨٠	صفحة

(أ) تقديرات.

(ب) انظر الفقرة ألف - ٧ - ١ أعلاه. ويفترض أن عدد الدعاوى سيكون على الأقل مثيلا لما كان عليه في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (أي ٢٤ دعوى). غير أن من الأكيد أنه يستحيل استشراف عدد الدعاوى الأخرى التي قد تُرفع في المستقبل القريب.

(ج) انظر الفقرة ألف - ٧ - ١ أعلاه. يصعب التكهن بشكل دقيق.

(د) يجوز أن ترتفع هذه الأرقام ارتفاعا كبيرا نتيجة لتحريك إجراءات جديدة: انظر الفقرة ألف - ٧ - ١ أعلاه.

(هـ) انظر الفقرة ألف - ٧ - ١ أعلاه.

(و) توازي هذه الأرقام صفحات تتضمن سطورا تفصلها مسافات مفردة.

(ز) توازي هذه الأرقام صفحات تتضمن سطورا تفصله مسافات مزدوجة.

(ح) عُين بعض القضاة المخصصين بصفتهم هذه للنظر في بعض الدعاوى.

(ط) يجوز أن يرتفع عدد القضاة المخصصين ارتفاعا نظريا إلى ٤٠ قاضيا بالنظر إلى عدد الدعاوى.

(ي) يتعذر التكهن بعدد القضاة المخصصين. إذ أن النظام الأساسي للمحكمة يمنح الأطراف الحق في ترشيحهم.

(ك) بما في ذلك المرفقات.

(ل) انظر الحاشية الفقرة ألف - ٧ - ١ أعلاه.